الاجتهاد المقاصدي
وأثره على تطبيق النص القرآني

د.خلف بن حمود الشغدلي
د.عبد المهدي محمد سعيد العجلوني
جامعة حائل
المملكة العربية السعودية

ملخص:

يدور هذا البحث حول أثر المقاصد على تطبيق النص القرآني ، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، وقد كان المطلب الأول في تعريف الاجتهاد ، وتعريف المقاصد، وكان المطلب الثاني في تعريف الاجتهاد المقاصدي وأهميته في تطبيق النص القرآني، وكان المطلب الثالث في الأدلة القرآنية التي تدل على اعتبار الاجتهاد المقاصدي في تطبيق الأحكام والمرتكزات التي يقوم عليها، وجاء المطلب الرابع في الأمثلة التطبيقية على الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص القرآني، وجاء المطلب الخامس كأمثلة تطبيقية تظهر اتجاهات الفقهاء في المقصد الواجب مراعاته عند تطبيق النص الشرعي، وقد خلص البحث إلى أنه لا بد من تفهم هذه النص القرآني في ضوء حكمة التشريع، ومقصده، وغايته، ولا بد من تطبيق المنصوص عليه في الواقع على الوجه الذي يحقق تلك الغاية، وأن قيام الشريعة الإسلامية على هذه النصوص لا يعني عدم النظر إلى الواقع عند تطبيق النص، بل إن النص الشرعي – قرآناً وسنةً – قد رسم منهجاً اجتهادياً يوازن بين النص، وما يقتضيه الواقع

حتى لا يؤدي التطبيق الآلي للنص من غير مراعاة الواقع وما يحتف به من ظروف إلى مخالفة الشريعة .

مقدمة البحث

إن الحمد لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ)[1]، (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) [2]، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا)[3]، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين ، وعلى آله وصحبه الطاهرين ، وبعد :

فقد أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم ، وضمنه منهجاً صالحاً للتطبيق في كل زمانٍ ومكانٍ ، يحقق به مصالح الناس العاجلة والآجلة ، ويجلب لهم الخير حيث كان ، ويرفع عنهم الضيق والحرج ، ويدفع عنهم المفاسد والشرور والآثام ، وقد اشتمل هذا الكتاب الكريم على أرقى المقاصد وأكبرها، وأعلى المصالح وأعظمها، فجميع المقاصد الشرعية إنما هي راجعة في جملتها إلى نصوص ذلك الكتاب الكريم ، فمنه تستفاد مقاصد الشارع الحكيم، من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام، وتكليف

---

[1] -آل عمران ، 102 .

[2] -النساء ، 1

[3] -الأحزاب ، 70-71.

المكلفين ومجازاتهم، وبعث الخلائق والحياة والكون والوجود [1]، فقد جاء أن المقصد من الخلق هو عبادة الخالق تعالى والامتثال إليه، وإصلاح الخلق وإسعادهم في العاجل والآجل، وقد دلت على هذا آيات كثيرة، منها قوله تعالى: (وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) [2]وقوله: (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون)[3]. [4]

كما بين أن قيام هذا الدين مبني على اليسر ورفع الحرج ، قال تعالى :

شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [5]، وقال تعالى :يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ [6]، وقال تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى

---

[1] - الخادمي ، نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته** ، قطر ، كتاب الأمة ، منشورات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، عدد 65 ، جمادى الأولى ، 1419هـ، السنة الثامنة عشرة الاجتهاد المقاصدي ، ج1 ، ص 69 .

[2] - (الذاريات: 56)

[3] -(المؤمنون: 115)

[4] - الخادمي ، الاجتهاد المقاصدي ، ج1 ، ص 70.

[5] - البقرة: ١٨٥

[6] - النساء: ٢٨

ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾[1]، وقال سبحانه :وَجَـٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَـٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ ﴿٧٨﴾ [2] ، وفي هذا الكتاب الكريم بما فيه من نصوصٍ محكمةٍ ، ومبادئ ساميةٍ دواءٌ لأسقام البشرية ، وعلاجٌ لمشكلاتهم ، مهما تعقدت وتشعبت ، قال تعالى : وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّـٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ [3]،وقال تعالى :وَلَوْ جَعَلْنَـٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَـٰتُهُۥٓ ۖ ءَا۬عْجَمِىٌّ

---

(1) - المائدة: ٦

(2) - الحج: ٧٨

(3) - الإسراء: ٨٢

وَعَرَبِيٌّ ۗ قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ ۖ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ يُنَادَوْنَ مِن مَّكَانٍۭ بَعِيدٍ ﴿٤٤﴾ [1].

فهذا الكتاب مشعل هدايةٍ ، ينير به الطريق للبشرية ، ويهديهم إلى سواء السبيل ، قال تعالى : إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا ﴿٩﴾ [2] ،

فكتاب الله نورٌ ، قال تعالى : يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيرًا مِّمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَيَعْفُوا۟ عَن كَثِيرٍ ۚ قَدْ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٌ وَكِتَٰبٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ [3]

، وكتاب الله هدىً وبشرى ورحمة ، قال تعالى : ذَٰلِكَ ٱلْكِتَٰبُ لَا رَيْبَ ۛ فِيهِ ۛ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴿٢﴾ [4] ، قال تعالى : شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ

---

[1] - فصلت: ٤٤

[2] - الإسراء: ٩

[3] - المائدة: ١٥

[4] - البقرة: 2

أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ [1]،

وقال عز من قائل : طسٓ ۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْقُرْءَانِ وَكِتَابٍ مُّبِينٍ ﴿١﴾ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ [2]، وقال : الٓمٓ ﴿١﴾ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٢﴾ هُدًى وَرَحْمَةً لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿٣﴾ [3]، وقال تعالى :

قَالَ فِيهَا تَحْيَوْنَ وَفِيهَا تَمُوتُونَ وَمِنْهَا تُخْرَجُونَ ﴿٢٥﴾ [4].

وقد أمر الله سبحانه وتعالى بتدبر آياته وتمعنها ، ومعرفة دلالاتها وحكمها وأسرارها ومقاصدها ، فقال سبحانه : يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ [5]، وقال : أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ [6]، وقال : كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ [7]، وقال : بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ ۗ وَأَنزَلْنَآ

---

[1] - البقرة: ١٨٥

[2] - النمل: ١ - ٢

[3] - لقمان: ١ - ٣

[4] - الأعراف: ٥٢

[5] - النساء: ٨٢

[6] - محمد: ٢٤

[7] - ص: ٢٩

إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ ﴿٤٤﴾ يَتَفَكَّرُونَ [1]،

وقد تعددت الآيات التي تدل على النظر والتفكير ، وتعددت أساليبها

في الدلالة على ذلك ، منها قوله تعالى : "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ [2] وقوله تعالى : "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ " [3] ، وقوله تعالى : "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ " [4]، وقوله تعالى : "إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ "[5] ، ومنها قوله تعالى : "أَفَلَا تَعْقِلُونَ " [6] ، وقوله تعالى : "أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ "[7]، قوله تعالى : "فَلَا تُبْصِرُونَ "[8] .

وتطبيق القرآن في حياة الناس مقترنٌ بفهمه ومعرفة مقاصده ، ليكون ذلك طريقاً لتطبيقه تطبيقاً سليماً يحقق تلك المقاصد السامية التي نزل لأجل تحقيقها ، فلا بد من تفهم نصوصه في ضوء حكمة التشريع ، وهي الباعث عليه، أو غاية الحكم فيه ، ولا بد من تطبيق المنصوص عليه في الواقع على الوجه الذي يحقق تلك الغاية ، فقيام الشريعة الإسلامية على هذه النصوص لا يعني عدم النظر إلى الواقع عند تطبيق النص ، بل إن النص الشرعي – قرآناً وسنةً – قد رسم منهجاً اجتهادياً يوازن بين النص ، وما يقتضيه الواقع حتى لا يؤدي التطبيق الآلي للنص من غير مراعاة الواقع ،وما يحتف به من ظروف إلى مخالفة الشريعة ، فالنظر الأصولي قائمٌ على دراسة مدى تحقق حكمة المشرع

---

[1] – النحل: ٤٤

[2] – الرعد :3

[3] – الرعد : 4

[4] – الحجر : 75

[5] – الروم : 22

[6] – البقرة : 44

[7] – الأنعام : 50

[8] – القصص : 72

من التشريع ، وهذا من آكد واجبات المجتهد عند تطبيق النص القرآني ، والتخلي عن هذا المنهج من الالتفات إلى الواقع يؤدي إلى إهدار مقصد النص القرآني ، ومن هنا فإن ما تقرر من أن حق التشريع لله تعالى ، لا يعني إلغاء دور المجتهدين في تفهم النصوص، ومعرفة مقاصدها ثم تتبع تحقيق هذه المقاصد، وتحريها عند فهم هذا النص وتطبيقه .[1]

ويأتي هذا البحث ليبين أثر المقاصد على تطبيق النص القرآني ، فهل يطبق النص القرآني تطبيقا آليا من دون تحري مقصد الشارع عند التطبيق ودون درايةٍ بحكمة التشريع، ومقصده، وغايته، أم لا بد من تطبيق المنصوص عليه في الواقع على الوجه الذي يحقق تلك الغاية والمقصد، وقد جاء هذا البحث في مقدمة وخمسة مطالب وخاتمة، وقد كان المطلب الأول في تعريف الاجتهاد، وتعريف المقاصد، وكان المطلب الثاني في تعريف الاجتهاد المقاصدي وأهميته في تطبيق النص القرآني، وكان المطلب الثالث في الأدلة القرآنية التي تدل على اعتبار الاجتهاد المقاصدي في تطبيق الأحكام والمرتكزات التي يقوم عليها، وجاء المطلب الرابع في الأمثلة التطبيقية على الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص القرآني، وجاء المطلب الخامس كأمثلة تطبيقية تظهر اتجاهات الفقهاء في المقصد الواجب مراعاته عند تطبيق النص الشرعي.

المطلب الأول:

تعريف الاجتهاد، وتعريف المقاصد

أولاً: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد لغةً : مصدر الفعل اجتهد ، وأصله الثلاثي جَهَدَ ، الجهد بفتح الجيم وضمها : الطاقة ، والجَهد بالفتح: المشقة ، والاجتهاد : بذل الوسع

---

[1] - العجلوني ، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني ، أطروحة دكتوراه في القضاء الشرعي ، الجامعة الأردنية ، 2005 ، إشراف الدكتور عبد الله الكيلاني، ص 100.

والمجهود ، وهو يختص بما فيه كلفة ومشقة، فيخرج عنه ما لا مشقة فيه ، فيقال: استفرغ وسعه في حمل الثقيل ، ولا يقال استفرغ وسعه في حمل النواة".[1]

الاجتهاد اصطلاحاً:

تعددت تعريفات العلماء للاجتهاد اصطلاحاً ، فقد عرفه الرازي بأنه : " استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم ، مع استفراغ الوسع فيه "[2]، ويظهر في هذا التعريف ارتباط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي وهو استفراغ الوسع ، ولكنه خصص ذلك المعنى اللغوي بالنظر ، ومراده به النظر في الأدلة لاستنباط الحكم، وهو الاجتهاد الشرعي ، وقد عبر الآمدي عن هذا المعنى بقوله: " بذل الوسع إلى أن يحس من نفسه العجز عن المزيد فيه " ، كما جاء في تعريفه للاجتهاد .[3].

---

[1] - الجوهري ، أبو نصر ، اسماعيل بن حماد ، **الصحاح** ، **تاج اللغة وصحاح العربية** ، ج2 ، ص 36-37 ، 7 م ، (تحقيق : إميل بديع يعقوب ، محمد نبيل طريفي)، منشورات محمد علي بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1420 هـ-1999 م.

ابن منظور ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري ، لسان العرب ، مادة جهد ، 15 م ، دار صادر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت: 1388-1968 .

[2] - الرازي ، فخر الدين محمد بن عمر ، **المحصول في علم الأصول** ، ط 2 ، 4م ، تحقيق: عادل عبد الموجود ، علي محمد معوض ، المكتبة العصرية ، صيدا ، بيروت ، لبنان ، 1420هـ - 1999م ، ج4 ، ص 1364 .

[3] - الآمدي ، سيف الدين أبي الحسن علي الآمدي ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، ج 4 ، ص 141 ، **الشوكاني** ، **إرشاد الفحول** ، ص 250 ، **المحصول** ج4 ، ص 1363- 1364 ، قال الغزالي : " والاجتهاد التام أن يبذل الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب " الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد ، **المستصفى من علم الأصول** ، 2م ، المطبعة الأميرية ، مصر ، 1324هـ ، وبذيله فواتح الرحموت **شرح مسلم الثبوت** المحب الله بن عبد الشكور الهندي المستصفى ج2 ، ص 350

وقد عرف ابن الحاجب الاجتهاد بأنه : " استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍ بحكمٍ شرعيٍ عمليٍ "[1] ، حيث أضاف للتعريف من يقوم بالعملية الاجتهادية وهو الفقيه ، فأخرج به بذل غير الفقيه وسعه ، فلا يعد ذلك اجتهاداً اصطلاحاً .[2]

وقد عرف الآمدي الاجتهاد بأنه: " استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية ، على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه "[3] وهذا التعريف لا يخرج في معناه عن المعاني المتقدمة .

وقد عرف محمد أبو زهرة الاجتهاد بأنه : " استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع ، إما في استنباط الأحكام الشرعية ، وإما في تطبيقها " [4] ، وقد قسم هذا التعريف الاجتهاد إلى قسمين : أحدهما الاجتهاد في استنباط الأحكام وبيانها ، والثاني الاجتهاد في تطبيق الأحكام ، وموضوع بحثنا ، وإن تعلق بالجزء الأول ، وهو الاجتهاد في بيان معنى النص القرآني وتفسيره ، إلا أن تعلقه بالقسم الثاني، وهو الاجتهاد المتعلق بتطبيق النصوص الشرعية أمس وأكبر .

ثانياً : تعريف المقاصد

ورد مصطلح مقاصد القرآن الكريم على ألسنة كثيرٍ من العلماء قديماً وحديثاً ، ومن ذلك قول العز بن عبد السلام رحمه الله : "معظم مقاصد القرآن الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها "[5] ،

---

[1] – عن الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، ت (1255) ، **ارشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ، ط1 ، 1م ، تحقيق محمد سعيد البدري ، دار الفكر ، بيروت ، 1412هـ-1992م ، ص 418 .

[2] – الشوكاني ، **إرشاد الفحول** ، ط . دار المعرفة ص 250 .

[3] – الآمدي ، **الإحكام** ج4 ، ص141

[4] – أبو زهرة ، محمد ، **أصول الفقه** ، دار الفكر العربي، ص 379 .

[5] – عز الدين ابن عبد السلام ، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تحقيق :محمود بن التلاميذ الشنقيطي، بيروت :دار المعارف ، ط ١ ، ج ١، ص7 .

وقوله : " ولو تتبعنا مقاصد ما في الكتاب والسنة، لعلمنا أن الله أمر بكل خير دقَّه وجِلَّه،وزجر عن كل شر دقَّه وجِلَّه، فإن الخير يعبر به عن جلب المصالح ودرء المفاسد، والشر يعبر به عن جلب المفاسد ودرء المصالح"[1] ، وقد عرف عبد الكريم حامدي مقاصد القرآن الكريم بأنها : " الغايات التي أنزل الله القرآن لأجلها تحقيقًا لمصالح العباد[2]" ، وقد عرفها الباحث نشوان عبده خالد قائد بأنها : " الأسرار والحكم والغايات التي نزل القرآن لأجل تحقيقها جلبا للمصالح، ودفعا للمفاسد، وهي واضحة في جميع القرآن أو معظمه"[3].

وقد عرف **ابن عاشور** مقاصد الشريعة الإسلامية بأنها : " المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها ، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوعٍ خاصٍ من أحكام الشريعة ، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها ، ويدخل في هذا معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ولكنها ملحوظةٌ في أنواعٍ كثيرةٍ منها . [4].

وقال **علال الفاسي** : "المراد بمقاصد الشريعة : الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكمٍ من أحكامها".[5]

---

[1] – المرجع السابق ، ج2 ، ص 160 .

[2] –حامدي، **مقاصد القرآن من تشريع الأحكام** ، بيروت :دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط ١ – ١٤٢٩ ه /٢٠٠٨ م ، ص ٢٩.

[3] – نشوان عبده خالد قائد ، **دور الاستقراء في إثبات مقاصد القرآن الكريم عند ابن عاشور**، ص8 .

[4] – ابن عاشور ، محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، الشركة التونسية للتوزيع ، ص51

[5] – علال الفاسي ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ، دار الغرب الإسلامي ، ط5 ، 1993 ،ص 7 .

وعرفها **اسماعيل الحسيني** بأنها : "الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب".[1]

وقد حاول الباحث الحسيني أن يجمع تعريفاً للمقاصد عند الإمام الشاطبي من خلال ذكر الشاطبي للجهات التي وضعها لمعرفة مقاصد الشريعة [2]، فقال : يمكن أن أستجمع من هذه الأمور الثلاثة معنىً معيناً في ذهن الشاطبي للمقاصد الشرعية فأقول : إنها كلّ من المعاني المصلحية المقصودة من الخطاب التي تترتب على تحقق امتثال المكلف لأوامر ونواهي الشريعة .[3]

وعرفها **أحمد الريسوني** فقال:هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد .[4]

وعرفها **نور الدين الخادمي** بأنها : المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها سواءٌ أكانت تلك المعاني حكماً جزئيةً أم مصالح كليةً أم سماتٍ إجماليةٍ ، وهي تتجمع ضمن هدفٍ واحدٍ ، هو تقرير عبودية الله ، ومصلحة الإنسان في الدارين.[5]

المطلب الثاني

تعريف الاجتهاد المقاصدي وأهميته في تطبيق النص القرآني

عرف عبد الرحمن الكيلاني التطبيق المقاصدي للأحكام بأنه تنزيل الأحكام على وفق المصالح التي توجهت إرادة الشارع لتحقيقها ، أي أن التطبيق

---

[1] - اسماعيل الحسيني ، **نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور** ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، ط2 ، 1416ه-1995م ، ص 119 .

[2] - العجلوني ، عبد المهدي ، **النسخ عند الأصوليين وعلاقته بمقاصد الشريعة** ، بحث مقدم للمجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، ص 6 .

[3] - الحسيني ، **نظرية المقاصد عند الامام محمد الطاهر بن عاشور** ، ص 115 .

[4] - أحمد الريسوني ، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2 ، 1412هـ-1992م ، ص 7 .

[5] - الخادمي ، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته** ، ج1 ، ص 52-53 .

المقاصدي يعتمد النظر إلى مقاصد الشارع أثناء عملية التطبيق بمراعاة الفقيه في تطبيقه للأحكام الشرعية للمعاني والحكم والمصالح الكلية والخاصة والجزئية عندما يريد تعيين الوقائع الصالحة لتنزيل الحكم الشرعي عليه ، فيتحقق من أن تطبيقه للحكم على هذه الواقعة أن لا يكون مجافياً أو بعيداً عن غاية الشارع وقصده من أصل التشريع.[1]

وقد عرف نور الدين الخادمي الاجتهاد المقاصدي بأنه : العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي [2] ، وقد بين الخادمي أن العمل بالمقصد في العملية الاجتهادية يقوم على ثلاثة عناصر بدهية، هي : النص، والواقع، والمكلف. فالنص هو الدليل الذي يُراد تطبيق حكمه وعلته ومقصده، والواقع هو ميدان الفعل والتصرف الذي سيكون محكومًا بذلك النص وموجهًا نحو مقاصده وغاياته، والمكلف هو المؤهل عقلاً وروحًا وبدنًا للملاءمة بين النص والواقع، أي لتسيير الواقع على وفق النص وأحكامه ومقاصده، وتنزيل ما ينبغي تنزيله من معالجات شرعية لمشكلات ذلك الواقع وأقضيته وأحواله. وتحيط بتلك العناصر الثلاثة (النص والواقع والمكلف) جملةٌ من المعطيات الهامة واللازمة والأساسيات الضرورية في عملية الاستنباط الفقهي في ضوء مراعاة المقصد، تلك المعطيات عبّر عنها العلماء بأنها سائر المعلومات الاجتهادية، وكيفية الاستنباط وأدواته، وجملة شروط التأويل التي ينبغي استحضارها في استخراج أي حكم شرعي في الواقعة

---

[1] - الكيلاني ، عبد الرحمن ، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية ، حقيقته ، حجيته ، مرتكزاته** ، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية ، مجلد 4 العدد 4 ، 1429 ، 2008 ، ص13 .

[2] - الخادمي ، **الاجتهاد المقاصدي** ، ج1 ، ص 39 .

المستجدة، بغرض أن يتحقق في الحياة والوجود مراد الشارع على سبيل القطع واليقين أو الظن الغالب والراجح.[1]

كما بين أن هذا الاجتهاد يمر بمراحل ، أولها مرحلة فهم النص ، وبيان مراد الشارع ومقصده منه ، والمرحلة الثانية وهي تنزيل المقاصد ، وقد اعتبرها الشطر الثاني والأساس الضروري بعد الفهم والاستيعاب، إذ من شروط الاجتهاد والإفتاء: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، وكذلك التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها ، وهو -أي تنزيل المقاصد- وإن كان كجزء من وسيلة الاستنباط، يعرف به كيف استنبط المجتهدون أيضا، إلا أنه في ذاته فقه في الدين وعلم بنظام الشريعة ووقوف على أسس التشريع ، ومن دواعي أهمية التطبيق المقاصدي ومبرراته، - طبيعة النصوص والأدلة والآثار المنطوية على مقاصدها ومصالحها جلبا، ومفاسدها وأضرارها درءا، وطبيعة الحوادث والمستجدات الكونية والإنسانية التي تقتضي المعالجة الشرعية لها وفق المنظور المقاصدي المتين، ومن ثم فإن تطبيق المقاصد في حياة الناس أمر لابد منه ولا محيد عنه، حتى تستقيم الحوادث ويصلح الخلق وتتحقق الأحكام والتعاليم والقيم .[2]

قال عبد الله الكيلاني: " إن النظر الأصولي الدقيق القائم على دراسة مدى تحقق حكمة المشرع من التشريع هو من آكد واجبات المجتهد ، ذلك أن التخلي عن هذا المنهج من الموازنة والالتفات إلى الواقع يؤدي إلى إهدار مقصد الشارع من التشريع ، وهو محرمٌ قطعاً ، وهذا ما انتهى إليه المحققون من علماء الأصول كالغزالي والشاطبي ، ومن هنا فإن ما تقرر من أن حق التشريع لله تعالى لا يعني إلغاء دور المجتهدين في تفهم النصوص ومعرفة مقاصدها ثم

---

[1] - المرجع السابق ، ج2 ، ص 57-58.

[2] - المرجع السابق ، ج1 ، ص 61 .

دراسة وتتبع تحقيق هذه المقاصد وإثمارها على أرض الواقع ، فالتطبيق الآلي لا تقره خطط الشريعة المحكمة ، وهو أمرٌ مجافٍ لمنهج الله في التشريع .[1]

وكما يكون الاجتهاد في فهم النص القرآني وتفسيره وبيان حكمه ومقاصده وأسراره ، في تطبيق هذا النص على نحو يحقق مقصد الشارع من تشريع النص، فالاجتهاد في التطبيق أحد شقي الاجتهاد ، يقول الشاطبي : " الاجتهاد على ضربين ، أحدهما : لا يمكن أن ينقطع حتى ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة ، والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا ، فأما الأول فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط [2]، وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله ، ومعناه : أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي ، لكن يبقى النظر في تعيين محله .[3]

وعلى منواله سار أبو زهرة في تقسيمه الاجتهاد إلى قسمين ، أحدهما: الاجتهاد في الاستنباط ، والثاني الاجتهاد في التطبيق ، وقال : " والقسم الثاني : اتفق الفقهاء على أنه لا يخلو منه عصر من العصور ، وهؤلاء هم علماء التخريج وتطبيق العلل المستنبطة ، على الأفعال الجزئية ، فعملهم على هذا هو تطبيق ما استنبطه السابقون ، وبهذا التطبيق تتبين أحكام المسائل التي لم يعرف للسابقين أصحاب الرتبة من الاجتهاد رأي فيها ".[4]

---

[1] – الكيلاني ، عبد الله ، **السلطة العامة وقيودها في الدولة الاسلامية** ، رسالة دكتوراه ، الجامعة الاردنية ، عمان ، الاردن ، ص 188 .

[2] – تحقيق المناط عند الأصوليين : أن يقع الاتفاق على علّية وصف بنص أو إجماع، فيجتهد الناظر في وجوده في صورة النزاع التي خفي فيها وجود العلة ، كتحقيق أن النباش سارق ، فالوصف وهو السرقة عُلم أنه مناط الحكم ، وبقي النظر في تحقيق وجوده في هذه الصورة . محمد حسنين مخلوف ، في تعليقه على الموافقات ، ج4 ، ص 47 ، الآمدي ، الإحكام ، ج3 ، ص 279.

[3] – الشاطبي ، ابراهيم بن موسى اللخمي ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، المحقق عبد الله دراز ، دار الفكر ، بيروت ، ج 4 ، ص 47

[4] – أبو زهرة ، **أصول الفقه** ، ص 379 .

يقول الشاطبي في أهمية الاجتهاد في تطبيق الأحكام : " فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفتٍ "[1] ، ويقول : " ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات ، وما يرجع إلى ذلك منزلات على أفعال مطلقات كذلك، والأفعال لا تقع في الوجود مطلقةً وإنما تقع معينةً مشخصةً ، فلا يكون الحكم واقعاً عليها إلا بعد المعرفة بأن هذا المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام ، وقد يكون ذلك سهلاً وقد لا يكون ، وكله اجتهاد " .[2]

ويقول الدريني في أهمية الاجتهاد في تطبيق الأحكام : " فالاجتهاد في التطبيق لا يقل خطورةً وأهميةً عن الاجتهاد في الاستنباط ، .....، بل إن التطبيق ونتائجه هو الثمرة من التشريع كله ، لأن التشريع ليس عملاً في فراغ "[3]، ولهذا فقد اعتبره مرحلةً ضروريةً من مراحل العملية الاجتهادية حيث يقول : " ومن هنا يمكننا أن نحدد طبيعة الاجتهاد بالرأي بما يلي :

أولاً : نصوص يمثل كل منها إرادة المشرع ، وغرضه منه ، كما تمثل بمجموعها روح التشريع العامة ومقاصده الأساسية .

ثانياً: ملكة مقتدرة ومتخصصة تبذل أقصى وسعها في تفهم النص معنىً وروحاً ، واستمار طاقاته في الدلالة على معانيه وأحكامه ، وتحديد مراد الشارع وغرضه من كل منها .

ثالثاً : دراسة الوقائع المتجددة دراسة علمية تحليلية ،للتعرف على عناصرها التكوينية وخصائصها ، وما يحتف بها من ظروف وملابسات .

---

[1] - الشاطبي ،**الموافقات** ، ج4 ، ص 48 .

[2] - المصدر نفسه ، ج4 ، ص 49 .

[3] - الدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص 33

رابعاً : تطبيق الأحكام على الوقائع التي تقتضيها على نحوٍ يحقق المصلحة المقصودة شرعاً من حيث المآل ، لأن المصلحة هي مقصد الشرع ، وهي التي تجسد معنى العدل الإلهي " .[1]

المطلب الثالث

الأدلة القرآنية التي تدل على اعتبار الاجتهاد المقاصدي في تطبيق الأحكام والمرتكزات التي تقوم عليها

أولاً : الأدلة القرآنية التي تدل على اعتبار الاجتهاد المقاصدي في تطبيق الأحكام :

وردت الكثير من النصوص القرآنية التي بني الحكم فيها على النظر في مآل التطبيق وأثره وما ينجم عنه، على الرغم من أن ذات الفعل قد يكون مشروعاً لو جردناه عن تلك النظرة المقاصدية ، ومن تلك الأدلة على سبيل المثال لا الحصر [2]:

1-قوله تعالى : وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمۡ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرۡجِعُهُمۡ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ١٠٨ .[3]

فقد نهت الآية عن سب آلهة الكفار، وإن كان هذا الفعل في الأصل جائز لا حرمة فيه ، وقد يحقق شيئا من المصالح ، وقد عللت الآية ذلك تعليلاً مقاصدياً ، يبين مآل هذا الفعل ، وما يفضي إليه هذا الفعل من مفسدة هي أرجح من تلك المصالح ، وهي سب الله سبحانه وتعالى ، ولهذا جاء النص القرآني

---

[1] - المصدر نفسه ، ص 33-34 .

[2] - الكيلاني ، **التطبيق المقاصدي للأحكام** ، ص 14-15 .

[3] - الأنعام: ١٠٨

بالنهي عنه . وقد روى ابن كثير عن ابن عباس في هذه الآية : أن المشركين قالوا : يا محمد ، لتنتهين عن سبك آلهتنا ، أو لنهجون ربك ، فنهاهم الله أن يسبوا أوثانهم ، ، وروى عن ، عن قتادة :كان المسلمون يسبون أصنام الكفار ، فيسب الكفار الله عدوا بغير علم ، فأنزل الله : "ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله "[1]، قال ابن كثير : ومن هذا القبيل - وهو ترك المصلحة لمفسدة أرجح منها -ما جاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " : ملعون من سب والديه " قالوا : يا رسول الله ، وكيف يسب الرجل والديه؟ قال : " يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه "أو كما قال عليه السلام[2].

2-قوله تعالى : يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْ ۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ [3]، فقد نهى الله سبحانه وتعالى عن هذه الكلمة "راعنا " مع أن قولها في الأصل لا حرمة فيه ، فكلمة راعنا من حيث المعنى اللغوي بمعنى أنظرنا ، وإنما نهت عنها الآية الكريمة لكون اليهود كانوا يستخدمونها مع النبي عليه السلام ويورون بها ، ف فإذا أرادوا أن يقولوا : اسمع لنا يقولون : راعنا . يورون بالرعونة فنهى الله تعالى المؤمنين أن يتشبهوا بالكافرين في مقالهم وفعالهم .[4]

---

[1] - ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر ، **تفسير القرآن العظيم** ، تحقيق سامي سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، ط2 ، 1420-1999 ، ج3 ، ص 314.

[2] - المرجع السابق ، ج3 ، ص 315 ، والحديث رواه مسلم في صحيحه برقم 90 من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص

[3] - البقرة: ١٠٤

[4] - ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم** ، ج2 ، ص 272 .

ثانياً : مرتكزات التطبيق المقاصدي للأحكام [1]:

تطبيق الأحكام تطبيقاً مقاصدياً يرتكز إلى مجموعة من المقومات والأسس التي يعتمدها المجتهد في سبيل تطبيق الأحكام الشرعية تطبيقاً سليماً مفضياً إلى مصالح التشريع وغاياته ، وهذه الأسس مبثوثة في ثنايا المباحث الأصولية المختلفة ، وقد لخصها عبد الرحمن الكيلاني بما يأتي :

الأساس الأول :فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي : ويقصد بفقه الواقع :العلم بما تجري عليه حياة الناس في مجالاتها المختلفة، وما استقر عليه الناس من عادات وتقاليد وأعراف، وما استجد من حوادث وتكمن أهمية الفقه بالواقع في عملية تنزيل الحكم الشرعي في أن التبصر بالواقع يتيح للفقيه أن يتبصر بحاجات الناس وأعرافهم وقضاياهم المختلفة، فيكون تنزيله للحكم الشرعي مراعيا لتلك الحاجات الطبيعية والأعراف الصحيحة المعتبرة، مما يؤدي إلى تحقيق مقصود الشارع في إقامة مصالح الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم.[2]

الأساس الثاني :الموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق. من خلال النظر إلى نتائج تطبيق الحكم ومآلاته التي تترتب عليه، وعدم الاكتفاء بما عليه صورة الفعل في الأصل من المشروعية أو عدم المشروعية، فقد يكون الفعل في الأصل مشروعا ولكن تطبيقه على واقعة معينة مفضٍ إلى مفسدةٍ أكبر من المصلحة التي شرع من أجلها، فيمنع نظراً لتلك المفسدة وهو ما اصطلح الأصوليون عليه" **بسد الذرائع**" ، وقد يكون الفعل في الأصل غير مشروع ولكن تطبيقه على واقعة خاصة مفضٍ إلى تفويت مصلحةٍ أكبر من المفسدة التي منع من أجلها فيشرع نظرا لهذا الاعتبار، وهذا

---

[1] - الكيلاني ، **التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية** ، ص 16-20 .

[2] - الكيلاني ، **التطبيق المقاصدي للأحكام** ، ص 18 .

المعنى هو ما جسده العلماء من خلال أصل" **الاستحسان**[1] ، يقول الإمام الشاطبي" : وقد يكون -أي الفعل -مشروعا لمصلحة تنشأ عنه أو مفسدة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة فيه إلى مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها، فيكون هذا مانعاً من القول بالمشروعية".[2]

الأساس الثالث :التحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة: من المرتكزات التي تستند عليها عملية التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، التحقق من انطباق علّه الحكم التي يرتبط بها الحكم وجوداً وعدماً في الواقعة الجديدة، فالمجتهد الذي يبذل جهده لاستنباط الحكم الشرعي من موارده وأدلته، يبذل جهده أيضا لتعيين[3] المعنى المؤثر أو العلة المقصودة التي يرتبط بها هذا الحكم وجوداً وعدماً، فيعدى الحكم المستنبط إلى كل واقعة تحقق فيها ذاك المعنى المؤثر، ويوقف تطبيق الحكم إذا وجد أن علته غير متحققة، وهذا كلُّه من باب التطبيق المقاصدي للأحكام الشرعية، لأنه نظر في تعيين الوقائع والجزئيات التي يطابق عليها الحكم بناء على علته المعقولة المؤثرة.[4]

الأساس الرابع :النظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة. ما يجعل تطبيق الأحكام العامة عليها سبباً في إلحاق الحرج والمشقة بها، وحينئذ تجري عليهم أحكام خاصة تتناسب مع الظرف الخاص الذي يعترضهم ، وهذا المعنى قد أرشدت إليه آيات الكتاب العزيز حين بينت

---

[1] - الكيلاني ، **التطبيق المقاصدي للأحكام** ، ص 20 .

[2] - الشاطبي ، **الموافقات** ، ج3 ، ص 110 .

[3] - الكيلاني ، **التطبيق المقاصدي للأحكام** ، ص 23 .

[4] - الكيلاني ، **التطبيق المقاصدي للأحكام** ، ص 23 .

أن الأحكام التي تطَّبق في أوقات السعة والاختيار تختلف عن الأحكام التي تطبق في أوقات الضيق والاضطرار.[1]

المطلب الربع

أمثلة تطبيقية على الاجتهاد المقاصدي في تطبيق النص القرآني

المثال الأول : اجتهاد عمر - رضي الله عنه - في سهم المؤلفة قلوبهم

بين قول الله تعالى:﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾ ،[2]

مصارف الزكاة ، ومن بين هذه المصارف مصرف المؤلفة قلوبهم ، ومع وجود النص عليهم في هذه لآية ، إلا أن اجتهاد عمر - رضي الله عنه –في تطبيق هذا النص قد منع إعطاءهم ، مع أن النبي - عليه السلام - قد أعطاهم [3] ، فعمر رضي الله عنه نظر إلى مقصد النص عند تطبيقه ، حيث وازن بين علة الحكم ، وما تنطوي عليه من مصلحة عامة نظرياً ، وبين ما يفضي إليه تطبيق النص في هذه الظروف عملياً ، فرأى أن المصلحة العامة لا تقتضي التأليف في ذلك الظرف فأوقف تطبيق الحكم لتخلف مقصده ، إذ لا عبرة بالوسائل إذا لم تحقق المقاصد " .[4]

---

[1] - الكيلاني ، **التطبيق المقاصدي للأحكام** ، ص 23 .

[2] - التوبة: ٦٠

[3] - متفق عليه ، **صحيح البخاري** ، كتاب الجهاد والسير ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ، ج 3 ، ص ، 1145 - 1149 ، الأحاديث من 2974 – 2938 ، **صحيح مسلم** ، كتاب الزكاة ، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ، ج 2 ، ص 733 – 740 ، الأحاديث من 1059 - 1062

[4] - الدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص 10 ، ابن أمير حاج ، **كتاب التقرير والتحبير** ، ج 3 ، ص 95 .

وقد اختلف أهل العلم في وجود المؤلفة اليوم وعدمها ، وهل يعطى اليوم أحد على التألف على الإسلام من الصدقة إلى قولين :

القول الأول : أنه قد بطلت المؤلفة قلوبهم اليوم ولا سهم لأحد في الصدقة المفروضة إلا لذي حاجة إليها وفي سبيل الله أو لعامل عليها ، فقد نقل عن الحسن أنه قال : " أما المؤلفة قلوبهم فليس اليوم ، لم يبق في الناس اليوم من المؤلفة قلوبهم ، إنما كانوا على عهد رسول الله ، وفي ذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعالى عنه عندما أتاه عيينة بن حصن : " الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر " ، أي ليس اليوم مؤلفة .[1]

القول الثاني: إن المؤلفة قلوبهم في كل زمان وحقهم في الصدقات باقٍ ، وقد رجحه الطبري، واحتج بأن النبي – عليه السلام - قد أعطى من أعطى من المؤلفة قلوبهم بعد أن فتح الله عليه الفتوح وفشا الإسلام وعز أهله .[2]

وما يراه الطبري من أن مقصود المشرع هو إعطاء المؤلفة قلوبهم ولو كان الإسلام قوياً يقوم على تحري مقصد الشارع عند وضع النص لا عند التطبيق ، وعليه فإن منعهم حال قوة الإسلام يخالف النص حسب رأيه ، وقد رجح ابن تيمية القول الأول ، حيث اعتبر أن الإعطاء حكم معلل ، إذ أن مقصد الحكم التأليف ، فاعتبره سبباً للحكم يوجد بوجوده وينتفي بانتفائه وفي ذلك يقول : " وما شرعه النبي - صلى الله عليه وسلم - شرعاً معلقاً بسببٍ ، إنما يكون مشروعاً عند وجود السبب ، كإعطاء المؤلفة قلوبهم ، فإنه ثابت بالكتاب والسنة ، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ ، لما روي عن عمر ، أنه ذكر أن الله أغنى عن التألف ، فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ، وهذا الظن غلط ، ولكن عمر استغنى في زمنه عن إعطاء المؤلفة قلوبهم ، فترك ذلك لعدم الحاجة إليه ،

---

[1] - الطبري ، **جامع البيان** ، ج 10 ، ص 163

[2] - المصدر نفسه ، الصفحة نفسها .

لا لنسخه ، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل والغارم ، ونحو ذلك .[1]

وهذا القول هو الذي يتفق مع روح الشريعة التي تقتضي تغير الحكم بتغير الظروف والأحوال ، أي النظر إلى مقصد الشارع عند تطبيق الحكم ، يقول القرضاوي في اجتهاد عمر رضي الله عنه : " ومن الشواهد التاريخية على ذلك نجد أن عمر بن الخطاب أول من مشى إلى التشريع العام المباشر ، فاعتبر النصوص التشريعية معلولة بعلل مقصودة ، فإذا زالت منها هذه العلل اقتضى ذلك زوال حكمها "[2]

المثال الثاني : منع عمر رضي الله عنه من الزواج من الكتابيات : أحل الله سبحانه وتعالى المحصنات من أهل الكتاب بقوله تعالى : ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ۖ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ۖ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝ [3]، وقد اجتهد عمر رضي الله عنه في تطبيق هذا النص فمنع

المسلمين الزواج منهن مع وجود النص على إباحة ذلك، قال الدريني : " ولعل منع عمر رضي الله عنه التزوج بالأجنبيات من الكتابيات إبان فتح فارس

---

[1] - ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم الحراني، أبو العباس، (ت 728) ، **مجموع الفتاوى**، 35م ، المحقق : أحمد محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي ، مكتبة ابن تيمية ، الرياض ، ج 33 ، ص 94 .

[2] - القرضاوي ، يوسف ، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط1 ، 1421 ، 2000 ، ص 155 .

[3] - المائدة : 5

من هذا القبيل ، وعلل ذلك بأنه يخشى الفتنة بين المسلمات ، أي في الجزيرة العربية ، لإعراض المسلمين عن التزوج منهن ، فكان حكماً يتصل تطبيقه بالمصلحة العامة في ظرفٍ من الظروف ، في حين أن التزوج بالكتابيات منصوصٌ عليه في القرآن الكريم نفسه".[1]

المثال الثالث : اجتهاد عمر رضي الله عنه وغيره في عدم قسمة أرض سواد العراق على الغانمين :

قال الله تعالى :❁ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ ٱلْفُرْقَانِ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٤١﴾ [2] ، وقد دلت الآية الكريمة على أن خمس الغنيمة لمن ورد ذكرهم في هذه الآية ، وما تبقى من الغنيمة يقسم على الغانمين، وبهذا الرأي أخذ عدد من الصحابة منهم بلال والزبير بن العوام ومالك بن أنس [3]، إلا أن طائفة من الصحابة قد كان لهم اجتهاد آخر في تطبيق هذه الآية الكريمة ، ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فقد روى أبو عبيد أن عمر رضي الله عنه أراد أن يقسم السواد بين المسلمين، فأمر أن يحصوا، فوجد الرجل يصيبه ثلاثة من الفلاحين، فشاور في ذلك، فقال له علي بن أبي طالب رضي الله عنه: دعهم يكونوا مادة للمسلمين، فتركهم " [4] ، ومنهم معاذ رضي الله عنه، فقد روى عنه أبو عبيد: " قال: قدم عمر الجابية، فأراد قسم الأرض بين المسلمين، فقال له معاذ: والله إذن

---

[1] - الدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص 11 .

[2] - الأنفال: ٤١

[3] - أبو عبيد ، القاسم بن سلام ، **كتاب الأموال** ، تحقيق ، خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، ص 75 .

[4] - أبو عبيد ، **الأموال** ، ص 74 .

ليكونن ما تكره، إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم، ثم يبيدون، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة، ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسدا، وهم لا يجدون شيئا، فانظر أمرا يسع أولهم وآخرهم. قالوا: فصار عمر إلى قول معاذ "[1] ، وهذه الاجتهاد في تطبيق النص القرآني راعى فيها هؤلاء الصحابة مآل التطبيق ، يدل على ذلك ما رواه أبو عبيد أيضا : " أن عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص - يوم افتتح العراق -: "أما بعد، فقد بلغني كتابك: أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم، وما أفاء الله عليهم. فانظر ما أجلبوا عليك في العسكر، من كراع أو مال، فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين. فإنا لو قسمناها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم شيء"[2]

المطلب الخامس

أمثلة تطبيقية تظهر اتجاهات الفقهاء في المقصد الواجب مراعاته عند تطبيق النص الشرعي

المثال الأول : اختلاف الفقهاء في سقوط حق الأم بحضانة طفلها إذا تزوجت بناً على اختلاف النظر المقاصدي:

من المقرر فقهاً أن أولى الناس بالحضانة الأم ، وقد استدل جمهور الفقهاء على ذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن امرأة طلقها زوجها، وأراد انتزاع ولده منها ، فأتت النبي صلى الله عليه وسلم ، يا رسول الله، ابني فقالت هذا كان بطني له وعاء ، وحجري له حواء ، وبدني له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه مني ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم : "

---

[1] - أبو عبيد ، **الأموال** ، ص 74 .

[2] - أبو عبيد ، **الأموال** ، ص 74 .

أنت أحق به ما لم تنكحي "[1] ، ويوافق ابن حزم الظاهري الجمهور في ثبوت حق الأم في حضانة الصغير إذا كانت مأمونة في دينها ودنياها[2] ، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى : " والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين "[3] ، وبما رواه مسلم عن أبي هريرة قال : قال رجل : يا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أبوك .[4] ، قال ابن حزم : " فهذا نص جلي في إيجاب الحضانة لأنها صحبة "[5]، ومنهج الظاهرية يقوم على عدم تغير الحكم بتغير الظروف الاجتماعية المحيطة ، إذ يجب الثبات على ظاهر النص ،[6] وفي ذلك يقول ابن حزم : " فإن قيل وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة ؟ قلنا - وبالله تعالى التوفيق - : البرهان على ذلك ، صحة النقل من كل كافر [7] ومؤمن على أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أتانا بهذا الدين ، وذكر أنه آخر الأنبياء وخاتم الرسل ، وأن دينه هذا لازم لكل حي ، ولكل من يولد إلى القيامة في جميع الأرض ، فصح أنه لا معنى لتبدل الزمان ، ولا لتبدل المكان ، ولا لتغير الأحوال ، وأن ما ثبت فهو

---

[1] - قال الهيثمي : رجاله ثقات . الهيثمي ، علي بن أبي بكر ، (ت 807 هـ) ، **مجمع الزوائد**، 10م ، دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت ، 1407هـ ، ج 4 ، ص 323 .

[2] - ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 323 .

[3] - سورة البقرة ، الآية 233 .

[4] - متفق عليه ، البخاري ، **الجامع الصحيح** ، كتاب الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ، ج 5 ، ص 2227 ، حديث رقم 5626 ، **صحيح مسلم** ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب بر الوالدين وأنهما أحق به ، ج4 ، ص 1974 ، رقم الحديث 2548 .

[5] - ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 325

[6] - العجلوني ، **قواعد تفسير النصوص** ، ص 83 .

[7] - الكفار يقرون بنقل الإسلام لهم بواسطة النبي محمد - عليه السلام - ، فهو الذي نقل لهم الدين الإسلامي ، ولهذا فهم يثبتون ذلك لأنهم شاهدوه ، ولكنهم لم يعترفوا بنبوته .

ثابت أبدا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال حتى يأتي نص ينقله عن حكمه في زمان آخر أو مكان آخر أو حال أخرى ، وكذلك إن جاء نص بوجوب حكم في زمان ما أو في مكان أو في حال ما وبين لنا ذلك في النص وجب ألا يتعدى النص ، فلا يلزم ذلك الزمان ولا ذلك المكان ولا تلك الحال".[1]

إلا أن جمهور الفقهاء [2] قالوا بسقوط حق الأم في الحضانة بزواجها ، استدلالاً بالحديث المتقدم ، إلا أن ابن حزم قد ضعف هذا الحديث [3] ، وقال بعدم سقوط حق الأم في الحضانة ، حتى وإن تزوجت ، وقوفاً على النص المتقدم الذي احتج به . قال " فلا يجوز نقله أو نقلها عن وضع جعلهما الله فيه بغير نص ، ولم يأت نص صحيح بأن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة"[4].

ومع تمسك الفريقين بالنص إلا أن الجمهور خلافاً للظاهرية يرون أن الأحكام الشرعية معللةٌ ، معقولة المعنى ، فالشريعة قد جاءت لتحقيق مصالح العباد ، ومصلحة الصغير تكون في حضانة أمه إذ أن الأم أعرف بالتربية ، وأقدر عليها ، وأصبر وأرأف وأفرغ لها لذلك قدمت على الأب " ، [5] كما أن الاحتياط للأطفال والنظر لهم في ولاية المال والتزويج جعل للأب ، لأنه أقوم بتحصيل مصلحة ، فتقدم في ذلك على الأم .[6]

---

[1] - ابن حزم ، **الإحكام** ، ج5 ، ص 6 .

[2] - ابن القيم ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي ، أبو عبد الله ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، ط1 ، 5م ، تحقيق شعيب الإرناؤوط وعبد القادر الإرناؤوط ، مكتبة المنار الإسلامية ، دمشق ، 1399 – 1979، ج 5 ، ص 434 .

[3] - ابن حزم ، **المحلى** ج: 10 ص: 325

[4] - ابن حزم ، **المحلى** ، ج 10 ، ص 323 .

[5] - ابن القيم ، **زاد المعاد** ، ج 5 ، ص 438 .

[6] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

وقد علل الفقهاء سقوط حق الأم في حضانة الطفل بالزواج بما يترتب على زوجها من إضاعة الطفل وذلك لاشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه، ولما فيه من تغذيته في نعمة غير أقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاضة، ولهذا فهم يقولون بأنه إذا انقطع النكاح بموت أو زال المانع رجع لها الحق في الحضانة[1]، واجتهاد جمهور العلماء في ذلك جعل الزواج سبباً مسقطا لحق الأم حكماً عاماً دون نظرٍ للظروف المحتفة بتطبيقه.

وقد خالفهم في ذلك ابن القيم وابن عابدين الذين لم يجعلا إثبات الحضانة للأم حكماً عاماً في جميع الأحوال ، فهذا ابن القيم يفترض حالة وهي أن لا يوجد حاضن للصغير غير الأم ، وهو هنا يقول بعدم سقوط حقها من الحضانة، ويعتبر الأم أحق بالولد من الأجنبي الذي يدفعه القاضي إليه ، لأن تربيته في حجر أمه أصلح من تربيته في بيت أجنبي لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه، ويعتبر في نزع الحضانة من الأم في هذه الحالة بأنها دفع مفسدة أعظم منها بكثير ، وهو من المحال أن تأتي به الشريعة ، ويقرر أن النبي – عليه السلام - لم يحكم حكماً عاماً كلياً أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص .[2]

ويفترض ابن عابدين حالةً أخرى وهي أنه لو لم يكن للغلام سوى ابني عم تزوجت أمه أحدهما ، فيقرر بأن حق الأم في الحضانة لا يسقط ، لأن الآخر أجنبي مثله ، فلا فائدة في دفعه إليه ، بل إبقاؤه عندها أولى [3] ، فابن عابدين يرى أن النص لا يحكم بعمومه على جميع الوقائع إلا إذا تحققت الغاية من النص ، وهي مصلحة الصغير ، فإن لم تتحقق فلا يعمم النص على الوقائع التي لم تتحقق فيها الغاية ، وفي هذا يقول : " وأنت علمت أن سقوط الحضانة لرفع

---

[1] – ابن القيم ، **زاد المعاد** ، ج 5 ، ص 453 ، حاشية ابن عابدين ج: 3 ص: 457 .

[2] – ابن القيم ، **زاد المعاد** ، ج 5 ، ص 462 – 463 .

[3] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ج: 3 ص: 565

الضرر عن الصغير ، فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد ، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته ، ويكون زوج أمه مشفقاً عليه ، يعز عليه فراقه ، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها ، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك ، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي ، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم ، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئا من ذلك ، لا يحل له نزعه من أمه ، لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد " .[1]

فهذه الواقعة لم يجعلها ابن عابدين مشمولةً في عموم الحديث السابق : " أنت أحق به ما لم تنكحي " ، لأن غاية الحكم وهي رفع الضرر عن الصغير لم تتحقق ، ومنه يتضح أن ابن القيم وابن عابدين قد نظرا في هذه المسألة نظرةً مقاصدية للنص من غير أن يخرجوا عنه بل حققوه تحقيقاً مقاصدياً، فقد نظرا إلى مقصد الشارع عند تطبيق النص وراعيا ظروف تطبيق الحكم ، ولما كان مقصد الشارع تحقيق مصلحة الصغير أثبتا للأم حق الحضانة رغم زواجها في بعض الأحوال ، خلافاً للجمهور الذين قالوا بسقوط حضانة الأم بزواجها مهما كانت الظروف ، فكأنهم رأوا أن إرادة المشرع واضحة في إسقاط الحضانة ، ولو كانت المصلحة في بقائه عند أمه المتزوجة من أجنبي .

والناظر في منهج أكثر العلماء يتبين أنهم ينظرون إلى تحقيق مقصد الشارع عند تطبيق النص ، حيث ينظرون إلى أن الأحكام قد شرعت لتحقيق مقاصد ، ولا بد أن ينظر في تفسير النص وتطبيقه على نحو يحقق هذه المقاصد.[2]

---

[1] - المرجع نفسه ، الصفحة نفسها .

[2] - العجلوني ، **قواعد تفسير النصوص** ، ص 88.

المثال الثاني: منع النساء من الذهاب إلى المساجد :

وردت نصوص صحيحة تدل على النهي عن منع النساء من الذهاب إلى المساجد ، منها ما رواه البخاري عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لا تمنعوا إماء الله مساجد الله "[1] ، وما رواه مسلم عن ابن عمر يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : " إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها "[2]، وهي نصوص مطلقة غير مقيدة بزمن دون زمن ، فمن العلماء من أخذ بما يدل عليه الحديث ، ولم يقيده ، ولم يراع اختلاف الظروف التي تطرأ عند تطبيق النص، ومن هؤلاء عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، ومن العلماء من نظر إلى الظروف المحيطة عند تطبيق النص ، ومن هؤلاء السيدة عائشة - رضي الله عنها - فقد روى مسلم عنها : " لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل " .[3] ولهذا حصل خلاف في الاجتهاد بين عبد الله بن عمر وابنه بلال ، فقد روى مسلم عن بلال بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنوكم " ، فقال بلال والله لنمنعهن ، قال فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ما سمعته سبه مثله قط ، وقال أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول والله لنمنعهن .[4]

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ج 1 ، ص 305 ، رقم الحديث 858 .

[2] - رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، ج 1 ، ص 326 ، حديث رقم 442 .

[3] - رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، ج 1 ، ص 329 ، حديث رقم 445 .

[4] - رواه مسلم ، صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج مطيبة ، ج: 1 ص: 328 حديث رقم 442 .

ولهذا فقد أخذ ابن عمر بهذا الحديث على إطلاقه ، ورأى غيره بأنه معلل ، بأن ذهاب المرأة للمسجد مقيد بالأمن على نفسها ، فإن تحقق ذلك كان مشروعاً وإن لم يتحقق لم يكن مشروعاً ، ولهذا من العلماء من منع خروجها إلا بالليل استدلالاً بما رواه مسلم عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل " ، فقال ابن لعبد الله بن عمر لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً ، قال فزبره ابن عمر، وقال : أقول : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم - ، وتقول : لا ندعهن ؟ ، وما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد " [1]وهو نص في النهي عن منعها بالليل ، وقوله بالليل فيه إشارة إلى أنهم ما كانوا يمنعونهن بالنهار ، لأن الليل مظنة الريبة ، ولأجل ذلك قال ابن عبد الله بن عمر لا نأذن لهن يتخذنه دغلا كما تقدم .[2]

ولما كان المقصود الأمن من الفتنة منعت المرأة التي تذهب للمسجد من التعطر ، وقد روى مسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة " ، وفي رواية أخرى : " فلا تمس طيبا " ، وقد ورد تقييد الخروج بأن يكن تفلات [3] أي غير متطيبات ، وإنما أمرن بذلك ونهين عن التطيب لئلا يحركن الرجال بطيبهن ويلحق بالطيب ما في معناه من الحركات لداعي الشهوة كحسن الملبس والتحلي الذي يظهر رجاء والزينة

---

[1] - رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الجمعة ، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ، ج 1 ، ص 305 ، رقم الحديث 857 .

[2] - - ابن حجر ، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، (ت 852 هـ) ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** ، 13 م ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، محب الدين الخطيب ، دار المعرفة ، بيروت ، 1379 هـ ، ج2 ، ص 383 .

[3] - تفلات بفتح التاء وكسر الفاء متطيبات يقال امرأة تفلة إذا كانت متغيرة الريح كذا قال ابن عبدالبر وغيره قاله الشوكاني ، وفي المعالم التفل سوء الرائحة يقال امرأة تفلة إذا لم تطيب ونساء تفلات انتهى . العظيم أبادي ، **عون المعبود** ، ج 2 ، ص 192 .

الفاخر ، وفرق كثير من الفقهاء المالكية وغيرهم بين الشابة وغيرها وفيه نظر لأنها إذا عرت مما ذكر وكانت مستترة حصل الأمن عليها ولا سيما إذا كان بالليل .[1]

المثال الثالث: التسعير

ومن تطبيقات ذلك أيضاً موقف العلماء من التسعير، فقد روى أنس، قال : غلا السعر على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فقالوا : يا رسول الله ، لو سعرت ، فقال : إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر ، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال "[2]، ومع ورود هذا الحديث الذي ينهى عن التسعير ويعتبره ظلماً، إلا أنه قد روي عن عمر رضي الله عنه أنه أمر بائع زبيب أن يرفع سعره ، أو يذهب إلى بيته فيبيعه كيف يشاء ، ثم رجع إليه فقال : أن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء ، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد ، فحيث شئت فبع ، وكيف شئت فبع "[3]، ولهذا فإن ابن تيميه لم يجمد عند ظاهر النص فقال إن التسعير منه ما هو ظلم لا يجوز ، ومنه ما هو عدل جائز ، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه ، أو منعهم مما أباحه الله لهم ، فهو حرام ، وإذا تضمن العدل بين الناس ، مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل ، فهو جائز بل واجب ، ومثل للأول بما إذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم ، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء ، وإما لكثرة الخلق ، فهذا إلى

---

[1] - **العظيم أبادي ، عون المعبود** ، ج 2 ، ص 193 .

[2] - رواه الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ، وقال حديث حسن صحيح ، **سنن الترمذي** ، ج 3 ، ص 605 ، رقم الحديث 1314 ، الشوكاني ، محمد بن علي ، (ت 1250هـ) ، **الدراري المضية** ، 2م ، دار الجيل ، بيروت ، 1407 –1987 ، ج 1 ، ص 303.

[3] - **البيهقي ، السنن الكبرى** ، كتاب البيوع ، باب التسعير ، ج 6 ، ص 29 ، رقم الحديث 10929 ، سنن أبي داود 37/3

الله ، فإلزام الخلق أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق ، ومثل للثاني بأن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها ، إلا بزيادة على القيمة المعروفة ، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل ، ولهذا فقد أوجب إن يلتزموا بما ألزمهم الله به .[1]

وهكذا فقد فهم ابن تيمية غاية النص الوارد في التسعير وهو رفع الظلم، ولهذا فهو يفسر النص بالمعنى الحرفي الذي اشتملت عليه ألفاظه ، فإذا لم يحقق تطبيق النص - حسب المعنى المأخوذ من ألفاظه - العدل ورفع الظلم كما في الحالات التي أوردها ، ترك العمل بالمعنى الحرفي والتفت إلى غاية النص ومقصده .

يقول الكيلاني : " وعلى هذا فإذا تخلف مقصود الحكم عن الحكم بسبب عارض طارئ ناشئ عن مآل غير مقصود للمشرع لم يصح إعمال الحكم الأول دون نظر في هذا المآل الجديد ومعالجته بما يرده إلى مآل آخر يرضى عنه المشرع ، إذ قد ينشأ عن هذه الظروف دلائل تكليفية أخرى تعارض حكم الأصل ، وتلغي أو تغمر مصلحته بالمفسدة ، فتتخلف الحكمة عن الحكم ، وتبطل علاقة السببية بين السبب وحكمه ، وفي هذه الحالة يتعين على المجتهد تحري حكم الله تعالى بين الأدلة المتعارضة : الأدلة الأصلية والأدلة الناشئة عن المآل الجديد ، بفعل الظروف ، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض لأنه ليس لله تعالى إلا حكم واحد في المسألة ، على المجتهد أن يتحراه ، ولا يجوز إبقاء الحالة على ما هي عليه من التعارض .[2]

وربما اقتضى استثناء الواقعة من حكم نظائرها ليطبق عليها حكمٌ جديدٌ اقتضته الظروف ، حفاظاً على المآل المشروع ، ولا يعد هذا الاجتهاد القائم

---

[1] - ابن تيمية ، **مجموع الفتاوى** ، ج 28 ، ص76- 77 .

[2] - الكيلاني ، **السلطة العامة وقيودها** ، ص 189 ، نقلاً عن الدريني ، خصائص التشريع الإسلامي في السياسة والحكم ، ص 446

على النظر في مدى تحقق غاية المشرع افتئاتاً على حق الله تعالى في التشريع ، بل هو تحرٍ لمقصد الله تعالى في التشريع ، وتجنب التناقض بين النتائج المتوقعة من جهة والمصلحة التي رسمها الشارع غاية للنص ، إذ لا يجوز وقوع التناقض في التطبيق على الإطلاق ، إذ العبرة بالمآل بل يجب الاجتهاد في رفعه بترجيح ما يحقق مقصد الشارع .[1]

يقول الدريني : المجتهد إذا سئل عن الفعل الذي شرع لتحقيق مصلحة معينة يقصد به فاعله ما يناقض هذه المصلحة ، فإنه يفتى بحرمة هذا الفعل بناء على المقصد الكلي [2].

يقول الكيلاني : وهذا هو مقتضى سنن المشرع في التشريع ، وهو ما يرى في سنن الرسول الكريم وفقه الصحابة ، ومثال ذلك موقف الرسول من عدم قتل عبد الله بن أبي أثر الفتنة التي أحدثها في غزوة بني المصطلق ، وتعليل الرسول لذلك بقوله: " فكيف إذا تحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه " التفاتاً إلى مآل هذا الحكم وتأثيره السلبي على الإسلام أمام الرأي العام وكما في موقف عمر من زواج حذيفة من الكتابية التفاتاً إلى مآل محذور .[3]

قال عبد الرحمن الكيلاني : إن الحكم بمشروعية التسعير عند قيام موجبه، قد ارتكز على أمرين:

الأول هو حسن الفهم للنص من خلال إدراك العلة عن التسعير من أجلها، والمتمثلة التي امتنع الرسول بإقامة العدل ومنع الظلم، وأن عدم التسعير لم يكن لذات التسعير، وإنما لكونه وسيلة لإلحاق الظلم بالتجار.

---

[1] - الكيلاني ، **السلطة العامة وقيودها** ، ص 190 .

[2] - الدريني ، فتحي ، (1399-1440/1979-1980) ، **الفقه الإسلامي ، المقارن مع المذاهب**، مطبعة طربين ، سوريا ، ص 177

[3] - الكيلاني ، **السلطة العامة** ، ص 190-191 .

الثاني حسن التطبيق للحكم من خلال ملاحظة أن مناط الامتناع عن التسعير -وهو الظلم -لم يعد متحققاً في ظل الظرف الجديد الذي بات فيه التجار يستغلون حاجات الناس ويتحكمون في قيم الأشياء، وصار منع الظلم يستدعي التسعير، حتى يقطع السبيل أمام استغلال الحاجات ويمنع من إدخال الظلم على العباد. [1]

وبناءً على ما ذكرنا من شواهد على وجوب التفات المجتهد إلى نتائج التطبيق ، فقد وضع الأصوليون مبدأً عاماً يجب الرجوع إليه والعمل به ، وهو ما يعرف بالمناط الخاص ، وهو يستند إلى وعي علمي لطبيعة وحقائق الأمور ويحتاج إلى خبرة علمية واسعة في هذا المجال[2] حيث يقول الشاطبي : " والثالث أن المنافع والمضار عامتها أن تكون إضافية لا حقيقية ومعنى كونها إضافية أنها منافع أو مضار في حال دون حال وبالنسبة إلى شخص دون شخص أو وقت دون وقت " .[3]

وفي ذلك يقول الشاطبي: " النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً"[4] وفي ذلك يقول الدريني - بعد أن أورد قول الشاطبي المتقدم - : " على أن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع ، .....، بل جعله الشاطبي أصلاً عتيداً تفرعت عنه أصول تشريعية قامت عليها اجتهادات بالرأي واسعة المدى في مذاهب الأئمة ، فمبدأ سد الذرائع مثلاً متفرع عن أصل النظر في مآل التطبيق ، حتى إذا أفضى إلى نتائج تناقض مقصد الشارع من تشريع الحكم عادت عليه بالنقض ، لأنه أضحى وسيلة إلى مقصد غير مشروع ، والعبرة بالمقاصد ، أو لا عبرة بالوسائل إذا لم تتحقق مقاصدها ، ومبدأ

---

[1] - الكيلاني ، **التطبيق المقاصدي للأحكام** ، ص 25 .

[2] - الكيلاني ، **السلطة العامة** ، ص 191 .

[3] - الشاطبي ، **الموافقات** ، ج 2 ، ص 39 .

[4] - المصدر نفسه ، ج4 ، ص 194 .

الاستحسان متفرع أيضاً عن أصل النظر في المآلات ، لأن الاستحسان في مفهومه الأصولي ليس إلا استثناء للمسألة من حكم القاعدة العامة ، لتعطي حكماً جديداً ، هو ألصق بالعدل والمصلحة ، وبناءً على دليل أقوى من القاعدة نفسها، فهو إذن ضرب من النظر في مآل التطبيق ، من حيث هو مصلحة مقصودة شرعاً، ولهذا قيل: إن الاستحسان التفات إلى المصلحة والعدل ، وكلاهما غاية التشريع كله ...، ومن هنا كان لا بد من الاجتهاد بالرأي للمواءمة بين الحكم الشرعي المنصوص عليه ، أو المجتهد فيه ، وبين الواقعة المعروضة بعناصرها وملابساتها وظروفها . وللظروف المحتفة بالواقعة عميق الأثر في تكييف التطبيق والتبصر بمسالكه ، وما اجتهادات عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما فيه نص وفيما لا نص فيه إلا صوراً من الاجتهاد بالرأي القائم على تفهم النص ومراميه ، وتفهم الوقائع نفسها بظروفها وأحوالها ، وتكييف تطبيق النص على نحو لا يناقض هدفه أو روح التشريع العامة أو مصلحة الأمة.[1]

خاتمة البحث

- أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه الكريم ، وضمنه منهجاً صالحاً للتطبيق في كل زمانٍ ومكانٍ ، يحقق به مصالح الناس العاجلة والآجلة ، وجميع المقاصد الشرعية ترجع إلى نصوصه .

- قيام الشريعة الإسلامية على هذه النصوص لا يعني عدم النظر إلى الواقع عند تطبيق النص، فالنصوص الشرعية رسمت منهجاً اجتهادياً يوازن بين النص، وما يقتضيه الواقع حتى لا يؤدي التطبيق الآلي للنص من غير مراعاة الواقع وما يحتف به من ظروف إلى مخالفة الشريعة .

- الاجتهاد المقاصدي هو العمل بمقاصد الشريعة، والالتفات إليها، والاعتداد بها في عملية الاجتهاد الفقهي ، وهو يقوم على ثلاثة عناصر هي:

---

[1] - الدريني ، **المناهج الأصولية** ، ص 6-7 .

النص، والواقع، والمكلف ، ويمر بمراحل، أولها مرحلة فهم النص ، وبيان مراد الشارع ومقصده منه ، والمرحلة الثانية وهي تنزيل المقاصد .

- التطبيق المقاصدي للأحكام هو تنزيل الأحكام على وفق المصالح التي توجهت إرادة الشارع لتحقيقها ، وهو يقوم على النظر إلى مقاصد الشارع أثناء عملية التطبيق بمراعاة المعاني والحكم والمصالح الكلية والخاصة والجزئية أثناء تطبيق النص .

- وردت الكثير من النصوص القرآنية التي بني الحكم فيها على النظر في مآل التطبيق وأثره وما ينجم عنه ، على الرغم من أن ذات الفعل قد يكون مشروعاً لو جردناه عن تلك النظرة المقاصدية.

- من مرتكزات التطبيق المقاصدي للأحكام : فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي واالموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق ، وو التحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة ، والنظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة.

- أن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع ، والناظر في منهج أكثر العلماء يتبين أنهم ينظرون إلى تحقيق مقصد الشارع عند تطبيق النص ، حيث ينظرون إلى أن الأحكام قد شرعت لتحقيق مقاصد، ولا بد أن ينظر في تفسير النص وتطبيقه على نحو يحقق هذه المقاصد .

- لا بد من تفهم هذه النص القرآني في ضوء حكمة التشريع، ومقصده، وغايته ، ولا بد من تطبيق المنصوص عليه في الواقع على الوجه الذي يحقق تلك الغاية .

النص، والواقع، والمكلف ، ويمر بمراحل، أولها مرحلة فهم النص ، وبيان مراد الشارع ومقصده منه ، والمرحلة الثانية وهي تنزيل المقاصد .

- التطبيق المقاصدي للأحكام هو تنزيل الأحكام على وفق المصالح التي توجهت إرادة الشارع لتحقيقها ، وهو يقوم على النظر إلى مقاصد الشارع أثناء عملية التطبيق بمراعاة المعاني والحكم والمصالح الكلية والخاصة والجزئية أثناء تطبيق النص .

- وردت الكثير من النصوص القرآنية التي بني الحكم فيها على النظر في مآل التطبيق وأثره وما ينجم عنه ، على الرغم من أن ذات الفعل قد يكون مشروعاً لو جردناه عن تلك النظرة المقاصدية.

- من مرتكزات التطبيق المقاصدي للأحكام : فهم الواقع الذي ينزل عليه الحكم الشرعي واالموازنة بين مصلحة الأصل ومفسدة التطبيق، ومفسدة الأصل ومصلحة التطبيق ، وو التحقق من انطباق علة الحكم في الواقعة الجديدة ، والنظر إلى خصوصية بعض الحالات وما يعترضها من ضرورة أو حاجة.

- أن النظر إلى نتائج التطبيق ومآلاته أصل من أصول التشريع ، والناظر في منهج أكثر العلماء يتبين أنهم ينظرون إلى تحقيق مقصد الشارع عند تطبيق النص ، حيث ينظرون إلى أن الأحكام قد شرعت لتحقيق مقاصد، ولا بد أن ينظر في تفسير النص وتطبيقه على نحو يحقق هذه المقاصد .

- لا بد من تفهم هذه النص القرآني في ضوء حكمة التشريع، ومقصده، وغايته ، ولا بد من تطبيق المنصوص عليه في الواقع على الوجه الذي يحقق تلك الغاية .